

**قرار وزاري رقم (51) لسنة 2024**

**بشأن الغاء الاختصاصات التنظيمية**

من قسم الرعاية اللاحقة التابع

لمركز الإرشاد النفسي والاجتماعي

**قطاع الرعاية الاجتماعية**

وزير الشئون الاجتماعية

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن  
الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة  
المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون  
الاجتماعية.

• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو  
الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات  
العامة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تخطيط  
وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد  
الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية  
**المتحاملي مسفر عايض**  
المعدلة له.

• وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2001 بشأن استحداث  
**mesferlaw.com**  
مركز للإرشاد النفسي والاجتماعي.

• وعلى تعليمي ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن  
ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية  
والهيئات والمؤسسات العامة.

• وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2023049484) في  
19/9/2023 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي.

• وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

تلغي الفقرتين الثالثة والرابعة من اختصاصات قسم الرعاية اللاحقة  
 التابع لمركز الإرشاد النفسي والاجتماعي المبينة بالقرار الوزاري رقم  
 14 لسنة 2001 بشأن استحداث مركز للإرشاد النفسي  
 والاجتماعي بقطاع الرعاية الاجتماعية.

مادة ثانية

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،  
 وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

فراص سعود المالك الصباح

صدر في: 21 شوال 1445 هـ

الموافق: 30 ابريل 2024 م